

## قرار وزاري رقم 329 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 2/64/د تاريخ 31/1/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلي:

مادة 1- تعدل المادة الثانية من القرار /198/ ن تاريخ 12/2/2002 المتضمن شروط مستودعات الهوائيات والمغذيات وأجهزة الاتصالات لتصبح كمايلي: تخضع هذه الصناعة لأحكام المرسوم التنظيمي 2680 لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

- 1- أن يكون البناء من طابق واحد فقط مبني من البلوك أو الإسمنت وثخانة لا تقل عن /15/ سم والارتفاع عن /4/ متر ولا يجوز أن يكون قبواً
- 2- أن تكون المواد التي يبنى منها غير قابلة للاشتعال
- 3- أن تكون الأرض مبلطة
- 4- تلبس الجدران بالإسمنت
- 5- وضع المواد المخزنة بشكل منتظم مع ترك مسافات بين الصفوف من أجل المرور بينهما لا يقل عرضها عن /80/ سم
- 6- المحافظة على نظافة المكان بشكل دائم
- 7- عدم تخزين أي مواد أخرى
- 8- يمنع ترك مواد خارج المستودع
- 9- توفير الإدارة الكهربائية مع قاطع كهربائي
- 10- أن تكون الأبواب معدنية
- 11- تأمين فتحات للتهوية مع شبك معدني
- 12- يمنع التدخين في المستودعات
- 13- توفير أجهزة الاطفاء المناسبة
- 14- تأمين مصدر مائي من الشبكة العامة مع صرف صحي متصل بالمجرور العام



٦٥- تأمين غرفة للمالك والحارس خارج البناء

مادة ٢- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الهوائيات والمغذيات وأجهزة الاتصالات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها

وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه